الكليات القرآنيّة
دراسة في الآليات والأنواع والأساليب

The General Qur'anic Judgments
A Study in Mechanisms, Types and Methods

م. م. ليث عبد الحسين العتابي
Asst.lect. Laith Abdul-Hussein Al-Atabi

العراق / كلية الفقه الأهلية الجامعة/ النجف الأشرف
University College of Fiqh / Najaf Al-Ashraf

LaithAl-Atabi@gmail.com

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي
Turnitin - passed research

مُلَخَّصُ البحْث:

إنّ الكليات والمحكمات القرآنيّة قد تكفّلت بإرساء الأساس الفلسفيّ المرجعيّ، الذي ينبثق منه التشريع الإسلاميّ، وأنَّ الشريعة الإسلاميّة قد تفصّلت فروعها وجزئياتها، بعدما تأصلت أصولها وكلياتها، وممّا يجب التنبيه عليه، كون هذه الأصول والكليات ليست على درجةٍ واحدة، لا من حيث كليتها وعمومها، ولا من حيث رتبتها وأولويتها، بل بعضها أولى وأعلى، وبعضها أعم وأشمل.

وقد يكون بعضها مندرجاً في بعض، وبعضها متفرعاً عن بعض. وكذلك يقال في الجزئيات، فمنها جزئيات كبرى تنطوي على غيرها، ومنها جزئيات صغرى تنطوي في غيرها. فالجزئيات الكبرى قد تكون بمثابة كليات لعدد كبير من الجزئيات الصغرى، المتفرّعة عنها أو المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: كليات، آليات، أنواع، أساليب.

Abstract :

The general and categorical Qur'anic judgments have ensured the establishment of the bibliographical philosophical basis from which the Islamic legislation emanates. And the branches and partials of Islamic Sharia have been explained in detail after the origins and the general judgments of it gained ground. What is necessary to be taken into consideration is the fact that these origins and general verdicts are not of a single degree of their overall and general reference, or in terms of their rank and priority, but some of them come first and higher whereas others are lower than that. And some are more general and comprehensive while others are less than that, and some may be included in each other, and others may be subordinate to each other.

The same is said about the partials, some of them are major that involve others, and some of them are minor that are involved in the others. The major partials could represent the totalities of a large number of smaller partials which branch out of or relate to them.

key words: general Qur'anic judgment, mechanisms, types, methods.

المقدمة :

إنّ الكتب التي تناولت مباحث الكليّات القرآنيّة ليست بالكتب الكثيرة، وأنَّ مسألة الكليّات القرآنيّة لم تحتل أهميةً كبيرةً من البحث، علماً أنّ القرآن الكريم بكلّ ما فيه؛ يشكّل المصدرَ الأول للتشريع، وهو الكتاب الأول لدى المسلمين جميعاً.

نعم، لقد احتلّت الكليّات التشريعية أهميةً أكبر وأكثر دون غيرها، وهذا يستدعي التأكيد على ضرورة البحث عن أسباب ذلك، مضافاً إلى الدعوة للبحث عن الكليّات القرآنيّة الأخرى؛ لما لها من أهميةٍ كبيرة في بناء منظومة فكريّة إسلاميّة متكاملة.

فالكليّات والمحكمات القرآنيّة قد تكفّلت بإرساء الأساس الفلسفيّ المرجعيّ، الذي ينبثق منه التشريع الإسلاميّ، وأنَّ الشريعةَ الإسلاميّة قد تفصّلت فروعها وجزئياتها، بعدما تأصّلت أصولها وكلياتها، وممّا يجب التنبيه عليه، كون هذه الأصول والكليّات ليست على درجةٍ واحدة، لا من حيث كليتها وعمومها، ولا من حيث رتبتها وأولويتها، بل بعضها أولى وأعلى، وبعضها أعم وأشمل، وقد يكون بعضها مندرجاً في بعض، وبعضها متفرعاً عن بعض. وكذلك يقال في الجزئيات، فمنها جزئيات كبرى تنطوي على غيرها، ومنها جزئيات صغرى تنطوي في غيرها. فالجزئيات الكبرى قد تكون بمثابة كليات لعدد كبير من الجزئيات الصغرى، المتفرعة عنها أو المتعلقة بها.

فإن الكليّات ليست سهلة البحث كما يتصّور بعضهم، بل لا بدّ من استخراجها أولاً، ووضع الموائز لها؛ من أجل تسهيل عملية البحث، ذلك أنَّها وفي أحيان كثيرة قد تكون متمازجة ومتداخلة، وهذا ما يصعب البحث.

إنّ حركة إنتاج العلوم الدينية ما لم تكن مؤسسةً على أفكار وقواعد قرآنية كلية المضمون والأسلوب، تظلُّ ركيكةً وضعيفةً، وعاجزةً عن تلبية حاجات العصور

المتغيرة، كما أن تحقيقات الباحثين من علماء الدين الفقهية والعلمائية، لن توصل إلى طريق (العلم الصحيح) والمعرفة الواقعية، بسبب بعدها عن منابع القرآن الكريم الأصلية، غير البشرية وغير الوضعية، وعدم تسويغ ثمار هذه الاجتهادات في ظلّ الضوابط الكلية والنظريات والمبادئ الشاملة لآياته.

فلا بدّ من تأسيس العلوم، وبالخصوص الدينية منها على قواعد كلية قرآنية أسلوباً ومضموناً، وذلك من أجل إنتاج صحيح في مجال العلوم الدينية و كلّ ما يتعلّق بها.

إن إنتاج العلم الديني في ضوء القرآن المعرفيّ، وتحت عباءته العلمية، هو الفرصة الكبرى لحماية (المعارف) و(النظريات) الدينية الشاملة من الصدام والتناقض مع الطبيعة، لأنّ الدستور الكلي للقرآن الكريم فضلاً عن عدم تناقضه مع الطبيعة وقوانينها وسننها، فإنّ دعوته للتمسك بهذه السنن، والشرائع والفطريات محكمة وقطعية.

إنّ حاكمية القرآن الكريم المعرفّية هي من المسلمات في المنظومة الإسلاميّة، وبذلك لا يمكن نقضها إسلامياً، أمّا خارجها فهناك نقد واضح، فعلى الباحث الإسلاميّ تقوية منظومته داخلياً قبل الانطلاق بها، وقبل أن تخربها عليه الإشكالات الخارجية.

المبحث الأول الكليّات القرآنيّة:

المطلب الأول: المراد بكليات القرآن الكريم:

إنّ البحث في الكليّات عموماً، وفي الكليّات القرآنيّة بشكلٍ خاص يُعدّ من أهم البحوث، وأقلها، إذ لم يبحث كثيراً في هذا المورد، وأعني به (الكليّات القرآنيّة)، وهذا يتطلب توضيحها، وما يراد بها، و كلّ ما يتعلّق بذلك.

يقول الطيار: ((المراد بكليات القرآن ما يطلقه بعض المفسّرين على لفظ أو أسلوب بأنّه يأتي في القرآن على معنى مطرد. وهذه الإطلاقات الكُلية تبيّن

مصطلحات القرآن في الألفاظ والأساليب، فيكون اللفظ الكلي مصطلحاً قرآنياً خاصاً. ولا تكون هذه الإطلاقات إلا بعد استقراء للقرآن، وهذه الأحكام بعد الاستقراء إما أن تكون كلية لا تنخرم، وعليه فهي قاعدّة مرجحة عند الاختلاف؛ لأنّ الاستقراء التام حجة، أو تكون منخرمة بأمثلة فيبين المفسّر هذه الأمثلة، وعلى هذا تكون الأحكام أغلبية، ويمكن الاستفادة منها في الترجيح))[1].

إن الكليّات القرآنيّة سواء أكانت كليات ألفاظ أم كانت أسلوب، لا بدّ من استقرائها، ومعرفة هل هي كلية أو أغلبية، بعد ذلك توضع في محلها البحثيّ الخاص بها.

قال محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ): ((إن علم التفسير لا يخلو من قواعد كلية في أثنائه مثل تقرير قواعد النسخ عند تفسير (ما ننسخ من آية)، وتقرير قواعد التأويل عند تقرير (وما يعلم تأويله)، وقواعد المحكم عند تقرير (منه آيات محكمات)، فسمّي مجموع ذلك وما معه علماً تغليبًا، وقد اعتنى العلماء بإحصاء كليات تتعلق بالقرآن، وجمعها ابن فارس، وذكرها عنه في الإتقان وعني بها أبو البقاء الكفوي في كلياته، فلا بدع أن تزاد تلك في وجوه شبه مسائل التفسير بالقواعد الكلية))[2].

نعم، لقد كان للراغب في مفرداته اهتمام بهذه الكليّات، وقد جمعها في الفهرس محقق المفردات: صفوأنّ داوودي. ولأبي البقاء في كلياته عناية بهذه الكليّات، حيث ذكر تحت كلّ لفظة قرآنية كلياتها إن وجد. وقد خصّها بمبحثٍ في مقدمة كتابه العلامة الطاهر بن عاشور وسماه: عادات القرآن.

كان للعلماء والمختصين اهتمامٌ بهذه الكليّات فإن ((للمفسّرين أقوالاً متناثرة في تفاسيرهم، وقد تتبع ذلك: أحمد بن فارس الإمام اللغويّ المتوفى سنة ٣٩٥هـ في

كتابه (الأفراد)، ونقل أجزاء منه بدر الدين الزركشي في كتابه(البرهان)، وجلال الدين السيوطي في كتابيه: (الإتقان في علوم القرآن)، و(معترك الأقران في إعجاز القرآن). وابن عقيلة المكي المتوفى سنة ١١٥٠هـ في كتابه الزيادة والإحسان في علوم القرآن... إن معرفة الكليّات والأفراد في ألفاظ القرآن الكريم وأساليبه مفيدة جداً في القرآن، كما سيُعرف ما يستثنى منها، سواء فرداً أو أفراداً))[٣].

إن كليات القرآن وسائر مضامينه تأتي على وفق أغراضه وحكمته ومراميه، في مخاطبة الكيان البشري والواقع البشري مجتمعاً متداخلاً متفاعلاً، لأجل هدايته وتزكيته وترشيده.

المطلب الثاني: أنواع الكليّات القرآنيّة:

إن للكليات القرآنيّة أنواعاً مهمةً لا بدّ من معرفتها، وهي:

أ ـ كليات منصوصة:

إنّ الكليّات منها ما هو منصوص بعبارات جامعة، في آيةٍ واحدة، أو في جزءٍ من آية، ومنها ما يأتي ضمن مجموعة من الآيات المتضمنة عدّة معان وأحكام كلية، أو تجمع كليات وجزئيات في سياق واحد، فسواء أكان يراد بالنص مطلق اللفظ، أم كان يراد باللفظ الذي هو نصٌ في معناه، فإنّ المقصود والمراد منه ما يُعيّن معناه بما لا يحتمل دلالته على غيره.

فالكليّات المنصوصة، أي التي أُشير إليها في نصٍ معين وبشكلٍ مباشر، ذلك أنّ العبارات الواضحة دالة عليها من دون إعمال فكر أو إمعان نظر فيها.

ب ـ كليات استقرائية:

هناك كليات تمّ التوصل إليها واستنتاجها، باستقراء واسع للأحكام الجزئية المبثوثة في الكتاب والسنة، وهذه حال الضروريات الخمس، أو الكليّات الخمس، وغيرها من الكليّات الاستقرائية.

إنّ استخدام الاستقراء في التعميمات، وفي إحصاء الجزئيات الموجودة لاستخراج حكمٍ خاصٍ بها، ومن ثم تعميمها إلى الحالات المشابهة هو أساس الاستقراء في المنطق الأرسطي(٤).

فإن الكليّات الاستقرائية تحتاج إلى تتبع وتركيز في النصوص من أجل استخراجها، فتحتاج إلى متخصص فضلاً عن الجهدِ في في استخراجها.

المبحث الثاني: أساسيات مهمة في الكليّات القرآنيّة:

المطلب الأول: الكليّات القرآنيّة ما بين المعرفة والعلم:

لا بدّ هنا من التأكيد على أهمية مصطلحي المعرفة والعلم من جانب، وكذلك التأكيد على إظهار دور مرجعية القرآن المعرفية.

يقول الأستاذ ميرزائي: ((إن عدم الاعتراف رسمياً بالدور (المرجعيّ) للقرآن، ووظيفته المتعدّدة الأبعاد في هندسة (بناء المعرفة)، أدّى إلى انفصال مثير للحَيْرة والتعجب، بين البنى التحتية للمعرفة الدينية، هذه البنى التي كانت في الحقيقة أطراف ساحة واحدة، وتجليات لمعرفة كبرى، تبدّلت إلى جزر متباعدة، وأحياناً إلى جبهات متناحرة))(٥).

من بعد ذلك نقول: لقد عُرف العلم بأنه هو: ((عبارة عن حضور المعلوم لدى العالم، إما حضوراً بالمباشر أو بغيرها))(٦). مع العلم بأنّ هناك آراءً قد ذكرت في شأن تعريف العلم من عدمه أوردتها الكتب المختصة بذلك(٧).

أمّا المعرفة فهي ((إدراك الشيء بالحواس أو بغيرها، أو إدراك الأشياء وتصورها))(٨).

إنَّ العلمَ والمعرفةَ كليهما موجودان في القرآن الكريم، وكذلك مستعملان في آياته

المباركة، لكن لا بدّ من تمييز ما لكلّ واحدة منهما من وجودٍ، وما لكلّ واحدةٍ منهما من حيزٍ خاص بها، وأيهما هي الأكثر هيمنةً، وأيهما الأكثر مدخليةً في بناء القواعد عموماً، وقواعد التفسير بشكلٍ خاص.

إنّها تساؤلات سيحاول البحث الإجابة على وفق منهجٍ متسلسل يضمن تحقّق الجدوى منها.

إن الأساس في التعرّض إلى العلم هو لمعرفة التصورات الكلية؛ لما لذلك من أهميةٍ في مبحث الكليّات.

إن إدراك الكلي هو أمرٌ غير مادي، ذلك أنَّ المفاهيم العامة الكلية التي لا تأبى الصدق على كثيرين، كمفاهيم الإنسان والشجرة والحجر، التي يُعبّر عنها في الفلسفة بـ(المفاهيم المُرسَلة)، يمتنع أن تكون ماديةً، وذلك أنّ الموجود المادي، موجود شخصي، مقيّد بقيود الزمان والمكان. والمقيّد بها يستحيل أن يطّرد صدقه على مصاديقٍ كثيرة، مع أنّ المفاهيم الذهنية نقيض ذلك، فإنّها تصدق على مصاديق وجدت في الأزمان الغابرة وتوجد في المستقبلية وموجودة في الحال، وعلى ذلك يصحُّ لنا أن نقول: إن المفهوم الكلي ـ كالإنسان الموجود في العقل، عارٍ عن شوائب المادية. فهو ـ بما أنه يصدق على كثيرين ـ مُرْسَلٌ من كلّ قيد، ومُطْلق من حيث الزمان والمكان، ولا شيء من الماديات يمت إلى المطلق والمرسل بصلة.

إن أساس تقوّم الكليّات هو كونها مفاهيم ذهنية لا تتقيد بزمانٍ ولا بعلمٍ ولا بظرفٍ واحدٍ، فتلك المفاهيم الذهنية تصدق على جميع الأزمان، كونها مفاهيم محلها العقل.

المطلب الثاني: القرآن الكريم والتأسيس للكليات:

إنّ القرآن الكريم قد أسّس قواعد كلية ليأتي دور الفقيه والمُفَسِّرِ ـ على سبيل المثال ـ ليطبق تلك القواعد بما يتلائم مع الزمان والمكان.

إن كليات القرآن هي(قضية حقيقية)؛ والتي يكون ملاك الحكم فيها جامعاً، وعنوانها عاماً، ينطبق على جميع الأفراد في كلّ زمان.

ذلك أنّ الحكم ((في القضية الحقيقية ينصب دائماً على عنوانٍ كليّ كعنوأنّ العالم، بينما في القضية الخارجية لا ينصب على العنوأنّ الكليّ، بل على الذوات الخارجية))[٩].

إن ما كان داخلاً في القضية الحقيقية يكون شاملاً للجميع، وما كان داخلاً في القضية الخارجية يكون خاصاً بمن عاصر نزول النص.

بسبب ذلك كان اتّفاق علماء التفسير وعلماء الأصول على قاعدّة مهمة في الضبط وهي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو: المورد لا يخصّص الوارد.

إن اللفظ العام إذا ورد بناءً على سببٍ خاص، يجري على عمومه عند عامة العلماء، سواء أكان السبب سؤال سائل، أم وقوع حادثة، وأن ورود العام على سببٍ خاص لا يُسقط دعوى العموم، فإن كلّ هذا قائم على فهم قضايا: السنن، الأمثال، النماذج.

وبذلك يراد بالكليّات القرآنيّة هي: ((الألفاظ أو الأساليب الواردة في القرآن الكريم على معنى مطرد))[١٠].

إنّ هذه الكليّات، التي وردت في القرآن الكريم تعطينا أجلى مثال على كيفية التعامل مع العلوم والمعارف من جانب، ولفهم الأساسيات القرآنيّة من جانب آخر، لأنّ البناء على وفق الشق والطرح (الكلي) أسهل في الحفظ والتعامل، أمّا البناء على وفق الشق الجزئي فهو صعب جداً، بسبب تكثر الجزئيات، ومن ثمَّ صعوبة احصائها.

المطلب الثالث: القرآن الكريم والألفاظ الجامعة:

إنَّ من عادة القرآن الكريم وأنساقه أنْ يُعبرَ عن المعاني المتكثّرة والمتعدّدة بواسطة ألفاظ كلية جامعة، يصعب على البشر التفكير فيها، وتلك من أبرز إعجازاته العظيمة.

لقد تميّز القرآن بعادة التعبير عن معانٍ كبيرة في ألفاظٍ جامعة لا يستطيع البشر التعبير بمثلها لتحقيق المعنى المراد نفسه. فاختار القرآن الألفاظ السهلة الجامعة بين الدقة في تحديد المراد، والشمول في الدلالة على المعاني. وهذا ممّا اختصّ به كتاب الله تعالى، فكلّ من حافظ على اختصار اللفظ لم يستطع التعبير عن مراده من دون حيف في المعنى، ومن حافظ على شمول المعنى وتحليله ـ وأنّى لأحد أن يأتي بمثل معاني القرآن في كمالها ـ فلا بدّ له من كثرة الألفاظ ليُكمل مراده فيقع في الحشو والزيادة والإملال ممّا يفرق المعنى ويُنسي أوله آخره. فهذا كتاب الله قد جمع الأمرين، فأوصل المعاني الكبيرة بألفاظ قليلة. فهو لفظ جامع لمعانٍ كثيرة كما ذكر المفسّرون، ولا يصحُّ استثناء ما يشمله من معانٍ إلا بدليل.

قال فخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ) ((أعلم أنّه تعالى لما بين أنه فَصَلَ المحرمات، أتبعه بما يوجب تركها بالكلية بقوله ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾، والمراد: من الإثم ما يوجب الإثم، وذكروا في ظاهر الإثم وباطنه وجهين:

الأول: إنّ ظاهر الإثم: الإعلانّ بالزنا، وباطنه: الاستسرار به.

الثاني: إنّ هذا النهي عام في جميع المحرمات، وهو الأصح؛ لأن تخصيص اللفظ العام بصورة معينة من غير دليل غير جائز))[١١].

إنّ الدليل على الألفاظ الجامعة القرآنيّة أجلى وأوضح من أن يُنكر، ومنكره أشبه بمن يغطي الشمس بالغربال، بل أنّ دين القرآن كذلك، وهذا هو أساس إعجازه.

بذلك يتوضّح من خلال البحث مدى الترابط المعرفيّ ما بين الكليّات والقواعد

بشكلٍ عام، وما بين الكليّات والقواعد القرآنيّة بشكلٍ خاص، وذلك من خلال المطالب التي تناولها هذا المبحث، من دورٍ للكليات في التقعيد، وكون الكلية شرط من شروط بناء القاعدة، مضافاً إلى ديدن القرآن الكريم في التأسيس للبناء الكلي، إذ إنّ هذا ـ التأسيس للبناء الكلي ـ هو أحد أهم خصوصيات وخصائص القرآن الكريم.

إنّ الكليّات القرآنيّة قد تكفّلت بإرساء الأساس المرجعيّ الذي ينبثق منه التشريع الإسلاميّ، وأنّ الشريعة الإسلاميّة قد تفصّلت فروعها وجزئياتها، بعدما تأصّلت أصولها وكلياتها.

إن للقرآن أساليبه المتميزة في عرض مضامينه وأداء وظائفِه، ذلك أنّه يخاطب الكيانَ البشري ويعالجه بكلّ مكوناته وبكلّ متطلباته دفعةً واحدةً، ولذلك تمتزج فيه ـ في الموضع الواحد ـ عناصر متعدّدة للخطاب، أو عناصر متعدّدة للمعالجة، فتجد أسس العقيدة مع جزئيات التشريع، وتجد القصص مع المواعظ، وتجد الحِجَاج المنطقي مع ذكر الجنة والنار، وتجد مشاهد الطبيعة مع تكاليف العبادة، وهكذا.

لقد وردت ضمن هذه الكليّات بعض الأحكام الأساسية في التشريع الإسلاميّ، لكونها ممتزجة مع بعض الكليّات العامة، وأيضاً لأنّ بعض العلماء يسمونها أحكاماً كلية نظراً لأهميتها وسبقها في نزول التشريعات الإسلاميّة.

إن الأصل في الأحكام العامة بشكل عام والأحكام الشرعية بشكل خاص المذكورة في القرآن الكريم أنّها جاءت للعموم، إذ إنّ التخصيص يحتاج إلى مؤونة زائدة.

إن المقصود بكليات القرآن تلك التي تتحدث عن أمورٍ كلية، تتعلق بجانب التصوّر والاعتقاد والأخلاق والسلوك. أو بعبارة أخرى: هي المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة التي تشكّل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها ويبنى عليها من

تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية وأحكام وضوابط تطبيقية.

وقد جاءت كليات القرآن كي تحدد القيم والمثل، وتُنشئ تصوراً عاماً للكون والحياة، وتُبين الغايات والمقاصد العامة التي يسعى التشريع لتحقيقها في حياة الناس، من عَقدية وفكرية ونفسية وسلوكية وبهذا وضحت تلك الآيات هذه المضامين .

المبحث الثالث: أساليب وخصائص مهمة تتعلّق بالكليّات القرآنيّة:

المطلب الأول: الأساليب في عرض الكليّات القرآنيّة:

إن للقرآن الكريم أساليبَ متميزةً في عرض مضامينه، وأداء وظائفه، وتوصيل رسائله، ذلك أنّه يخاطب ويعالج، وتمتزج في الموضع الواحد والموضوع الواحد عناصر متعدّدة للخطاب وللمعالجة، ومن خلال الاستقراء لآيات القرآن الكريم نلحظ بأنّ الكليّات القرآنيّة يعرضها القرآن الكريم ضمن أساليب متنوعة، منها:

أ ـ من الكليّات القرآنيّة ما جاء على لسان الرسل والأنبياء، أو ضمن صفاتهم ومواقفهم، أو جاء حكاية عما في كتبهم وشرائعهم. وجميع هذه الصيغ والأساليب والعبارات كان هدفها هو: التعليم والتوجيه والتشريع.

ب ـ من الكليّات القرآنيّة ما جاء في صيغ وصفية لأحوال ونماذج من الناس. وهي تذكر صفاتهم المحمودة والممدوحة؛ لأجل الإتباع والاقتداء، وتنهى عما سواها؛ لأجل الاجتناب والانتهاء.

جـ ـ قد تأتي الكليّات القرآنيّة بصيغٍ خبرية تقريرية، على شكل مبادئ وقواعد.

د ـ قد تأتي الكليّات القرآنيّة بالصيغ الصريحة للأمر والنهي، على شكل أوامر كلية، ونواهٍ كلية.

هـ ـ قد تأتي الكليّات القرآنيّة على شكل تقرير للمعاني الكلية، مضمّنة في الأدعية القرآنيّة في السور والآيات القرآنيّة.

كما وأن من المهم معرفة البناء المعرفيّ للكليات القرآنيّة، والذي يراد به الأسس، والتقسيمات، والمبتنيات التي تختصُّ بالكليّات الموجودة في القرآن الكريم، إذ لا بدّ من أساس تقوم عليه، وتقسيم تتقسم وفقه، ومبتنيات يبتني وفقها.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أمرين مهمين هما:

الأول: إن الكلّ قد اتّفق على وجود بناء معرفيّ خاص بالكليّات القرآنيّة.

الثاني: اختلفوا في بيان أسس وتقسيمات تلك الكليّات، وكان سبب الاختلاف هو (المبتنيات) لكلّ مدرسة، فإن لكلّ مدرسة (مبنى) خاص بها.

إن من أهم المسائل في مبحث الكليّات القرآنيّة هو بيان (البناء المعرفي) لها، وهذا ما سنوضحه في هذا البحث بعون الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: الكليّات القرآنيّة وخاصية العموم القرآنيّ:

إن للكليات القرآنيّة بياناً خاصاً بها، بل خصوصية مميزة لها، ألا وهي خاصية العموم.

يقول الأستاذ عبد الأمير زاهد: ((لقد جاءت لغة الكتاب العزيز مخاطبةً العرب بلسانّها على ما تعرف من معانيها، وما تألف من اتساع هذا اللسان، فكان طبيعياً ما تجدهم يتعاملون فيه مع النصوص بما يفيدهم من الشمول، وأن يفهموا ما إذا كان العموم مراداً أو غير مراد، وأظن أنّ عناية علماء الأصول واللغة بالعموم ومباحثه جاءت لأنّ طابع الكتاب الكريم في خطاباته التكليفية على الأغلب كانت تتسمُ بالعموم، وقد جاء فيه من الآيات ما يؤسس قواعد عامة وكلية فلا بدّ من صياغتها طبقاً لأدوات العموم اللغويّة، لذلك لما وضع علم الأصول و(قواعد تفسير النصوص) اهتم أهل ذلك العلم بوضع ضوابط للعام وأحكامه، وهكذا كانت

مباحث العموم جليلة الخطر لما يترتب على المعرفة بها بجانب عظيم من فهم النص وإدراك ارتباط الأحكام بالأصول اللغويّة الكبرى))[١٢].

يقول (ساتشيكو مُراتا): ((إنّ لغة القرآن لغة تركيبية بديعة، ولكلّ كلمة فيها ثراء يرتبط بخاصيّة تمتلكها اللغة العربيّة. فالناس يفهمون بشكلٍ طبيعي معانيَ عدّة ومتنوّعة للآية الواحد. وثراء اللغة القرآنيّة وقبولها الشروح والتفاسير المتنوّعة مسألة توضح لنا كيف يكون لهذا الكتاب الواحد القدرة على تكوين واحدة من الحضارات الكبرى في العالم. فلو فهم كلّ إنسان شيئاً واحداً من نص هذا الكتاب لما وصل هذا الدين إلى ما هو عليه من اتّساع اليوم. إن هذا الكتاب يخاطب بالضرورة الإنسان العادي والمتعلم والفيلسوف والعالم والفنان، يخاطب كلّ هؤلاء معاً... إنّ القرآن يمتلك القدرة على الحديث بكلّ هذه اللغات بسبب ما يتمتع به من خصائص تُميز أسلوبه في الكلام))[١٣].

إن للقرآن الكريم خاصية عموم ذاتي، خاصيةً نابعةً من خطابه الذي لا يختصُّ بفرد دون آخر، ولا بجماعة دون أخرى، فهو وإن كان في أدواته خطاب للفرد، إلا أنّه للفرد (العام)، للفرد بما هو فرد إنسانيّ، للفرد غير المعين، للفرد محل الخطاب منذ انطلاق الخطاب وإلى يوم القيامة، وهذه خاصية لا توجد إلا في الكتب السماوية عموماً، وفي القرآن الكريم خصوصاً.

المطلب الثالث: الموضوعية وبناء النظرية الكلية في القرآن الكريم:

إن التفسير الموضوعي هو التفسير الذي يلتزم فيه المفسّر (موضوعاً)، لا (موضعاً) بعينه، فيجمع الآيات القرآنيّة وفقاً لذلك، لينشئ منها بناءً متكاملاً، مبيناً من خلاله قضية ما أو موضوعاً ما، ليكون جلياً واضحاً بكلّ ملامحه.

لا مانع من دخول أنواع أخرى من (التفاسير) اسناداً له، إذ قد تأتي ألوأنّ (التفاسير) الأخرى لخدمة (الموضوع) المراد.

فإذا احتاج (الموضوع) ـ على سبيل المثال ـ إلى شرح مفردات و تراكيب بعض الآيات القرآنيّة دخل التفسير (التحليلي).

وإن احتاج (الموضوع) إلى تقرير المعنى العام لبعض الآيات المباركة دخل التفسير (الإجمالي).

وإن احتاج إلى رواية مؤيدة، أو جاء برواية ما دخل التفسير بـ(المأثور). وهكذا.

إن النظرة (الكلية) للموضوعات؛ هي الصفة (المميّزة) للتفسير (الموضوعي)، فالباحث في التفسير (الموضوعي) ينظر نظرة كلية إلى السور القرآنيّة بشكل عام، ونظرة إلى الموضوع القرآنيّ بشكلٍ خاص لتشخيص المراد وتحديد الأهداف، و(تسوير)[١٤] الجامع المشترك.

إنّ المفسّر في (التفسير الموضوعي) يجمع بين المدلولات التفصيلية، وينسّق بينها، ويصل بين جزئياتها المفردة، وبين الكلّ العام الجامع لها، ويستخرج من مجموعها نظرية قرآنية واقعية متكاملة.

إذ يجمع المفسّر في التفسير الموضوعي بين الدلالات التفصيلية المتفرقة ـ على سبيل المثال ـ عن النبوة، أو عن السنن، أو عن العبادة؛ ليستخرج منها نظرية قرآنية متكاملة متناسقة. أي أنّ التفسير (التجزيئي) هو التمهيد الممهّد للتفسير الموضوعيّ المتكامل. فـ((يستهدف التفسير الموضوعي من القيام بهذه الدراسات؛ تحديد موقف نظري للقرآن الكريم، وبالتالي للرسالة الإسلاميّة من ذلك الموضوع من موضوعات الحياة أو الكون))[١٥]. فتشكله العمومي القائم على وفق(النظرية) أعطاه عمومية مساوقة للطرح الكلي.

المبحث الرابع: أسس وآليات الكليّات القرآنيّة:

المطلب الأول: أُسس وأساسيات الكليّات القرآنيّة:

إن للكليات القرآنيّة أُسسًا وأساسيات مهمةً لا بدّ من ذكرها، وبيانها، وتوضيح فوائدها، وهي:

أولاً: هن أم الكتاب:

يقول أحمد الريسوني: ((أنّ الكليّات المحكمات هن أُمُ الكتاب وأُسُ الشريعة، وأنّها حاكمة على الجزئيات ومقدمة عليها))[١٦].

إن محكمات الكتاب هن الناسخات، ومثبتات الأحكام، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه، يشكل المرجع، لذا أُطلق عليهن أم الكتاب.

بذلك فإن وصف (الكلية) لا ينفك عن المحكمات، كونهن الكليّات التي يُرجع إليها في فهم آيات القرآن الكريم، إذ إنَّ فهمهن لا يحتاج إلى قرينة أو ما شاكلّها، بل الفهم فيهن يتحقّق بمجرد النظر والقراءة، وإلا لأصبحن من المتشابهات.

ثانياً: لا نسخ في الكليّات:

ذلك أنّ الكليّات لا نسخ فيها[١٧]، فلم يثبت نسخُ كلي البتة، ومن استقراء كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنّما يكون النسخ في الجزئيات[١٨].

فالأمور الكلية لم يقع فيها نسخ، وإنّما وقع النسخ في أمورٍ جزئية، بدليل الاستقراء.

إنّ الكليّات لا نسخ فيها، لكن إنْ تطرّقَ النسخ إليها فهو سيكون حينها إلى جزئي من جزئياتها فقط، بحيث لا يضرُّ بكليتها مطلقاً. فالكليّات القرآنيّة هنَّ أمُّ الكتاب، وهنَّ المحكمات فيه، والمهيمنة عليه.

ثالثاً: لا تشابه في الكليّات:

ذلك أنّ التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنّما يقع في الفروع الجزئية[١٩].

فالمتشابه هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدلُّ صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى إدراكه، إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء، واستأثر الشارع بعلمه.

فالتشابه ليس ديدنه أن يكون في الكليّات، بل يأتي في الجزئيات، ومن هنا كان التحذير منه ومن الوقوع فيه، وذلك لأنّ الجزئيات كثيرة، صعبة الإحصاء، متشابهة فيما بينها، تسبب الخلط والإرباك، ومن الصعب الإحاطة بها جميعها.

رابعاً: لا تأثير عليها من الأعيان أو الأحوال:

فإذا ثبتت قاعدّة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال لأنّ القاعدّة الكلية تستند إلى أدلة قطعية غير محتملة، بينما القضايا الجزئية المتعارضة معها، ترِد عليها الاحتمالات والتأويلات والشكوك[٢٠].

لذلك كان المنهج الصحيح في التعامل مع الكليّات بالتمسك بها على كليتها وعلى وفق إحكامها، إذ تبقى العمومات على عمومها، والإطلاقات على إطلاقها، ولا يمكن لأي شيء أن يعارضها ما لم يكن على وفق دليل وبرهانٍ وحجةٍ قاطعةٍ.

خامساً: الفائدة العلمية والمعرفية للكليات:

فإن للكليات فوائد علميةً ومعرفيةً كثيرةً، فإنّها تقرّب المسافة، وتختصر العبارة، وتسهّل عملية الحكم، وتسهّل عملية بيان النتائج، فهي تخفّف عنّا جهد استقصاء الجزئيات، فإن الكليّات تختصر ذلك كثيراً.

المطلب الثاني: آليات فهم الكليّات القرآنيّة:

نصل ـ هنا ـ إلى إيراد آليات فهم كليات القرآن الكريم، أي مصادر تلك الكليّات، إذ لا بدّ من ذكر تلك الآليات المهمة التي لها دور كبيرٌ في فهم واستيعاب كليات القرآن، ومن تلك الآليات:

أولاً: القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع، وفي البناء المعرفيّ الإسلاميّ في إطاره العام.

نعم، فـ((القرآن قد استوعب الأحكام بطريقة كلية... فالنصوص محدودة غير أنّها تستوعب جميع التطورات اللامحدودة متى نظر إليها المجتهد... فالقرآن الكريم ـ إذاً ـ تمثّلت فيه القواعد العامة، والكليّات الجامعة التي لا تتعرض للتفريع اكتفاء بما تقرّره من مبادئ عامة في تشريع الأحكام العملية سواء في الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية))[٢١].

وهذه هي أهم دلالات محورية كلمات القرآن الكريم، ليتم الربط بأصل واحد ألا وهو القرآن الكريم.

إنّ كلّ من أشرف على مراحل تاريخ الشريعة الإسلاميّة وأطوارها، يجد أنّ المبادئ الكلية والأصول العامة من القرآن الكريم، هي أول ما نزل، وكان ذلك بمكة، وليس عفواً أن تكون هذه القواعد هي الأولى في التنزيل؛ وإنّما كان ذلك لبيان وزنها وقدرها في مجال التشريع، وبيان أنّها أساسه الذي يشَّيدُ عليه فيما بعد بالمدينة البناء التشريعي بكلّ جزئياته وتفاريعه.

إنّ القرآن الكريم هو الآلية الأولى لفهم الكليّات القرآنيّة الموجودة فيه، فهو الأولى على بيانها وفهمها، وكيفية الاستفادة منها.

ثانياً: السنة المباركة:

لقد عرَّفها الشيخ عبد الله المامقاني (ت١٣٥١هـ) بأنّها: ((قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ، وفعله وتقريره، غير قرآن ولا عادي، وما يحكي أحد الثلاثة يسمى: خبراً، وحديثاً))[٢٢].

إنّ المراد بها ـ هنا ـ هي (السنة القطعية)، فقد ذكر علماء المسلمين ولاسيما علماء الأصول أنّها ما صدر عن الرسولﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ فقالوا: ثبت هذا الحكم بالسنة لا بالكتاب وعليه فإنّ السنة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام وعند الفقهاء حكم شرعي يثبت للفعل بالدليل[٢٣].

وقولهم: (قوله أو فعله أو تقريره) يراد به حين صدور الكلام في ذلك الوقت، إذ كان أمّا بقولٍ، أو بفعلٍ أو بإقرارٍ، فالتقسيم موضوع لطبيعة الحديث أو الفعل الصادر عن النبي الأكرمﷺ، أمّا اليوم فما عندنا هو (قوله) فقط، فكلّ الأحاديث والأفعال تحوّلت إلى (أقوالٍ) مبثوثة في كتب الحديث، لذلك يجب التنبه إلى هذا الأمر جيداً، أمّا من قال أنَّ هناك فرقاً ما بين (السنة القولية) و(السنة العملية) فقوله أشد خللاً، ذلك أنّ ما لدينا في كتب الحديث هو (الأقوال)، والعمل يقتضي المعايشة، ومع عدم المعايشة فلا يبقى إلا الأقوال فقط، فليتنبه لذلك.

إنّ السنة هي الآلية الثانية للفهم أو لتحقيق الفهم من خلال استعراض آليات فهم كليات القرآن الكريم، ويتم ذلك من خلال كون السنة شارحةً وموضحةً للقرآن الكريم.

ثالثاً: العقل:

يصل البحث إلى المورد الثالث من آليات الفهم، وهو (العقل) ودوره في فهم الكليّات القرآنيّة، وهذه الآلية من الآليات المهمة التي أكّدتها النصوص القرآنيّة والحديثية على حدٍ سواء ؛ وذلك لما للعقل من أهمية في الفهم.

إنّ البحث عن العقل بملاحظة حجية مدركاته، وكون أحكامه من أدلة استنباط الحكم الشرعي تارة، وفي كونه مرجعاً عملياً عند فقد الإمارات الأخرى يكون على وفق صورتين مفترضتين هما:

الأولى: أحكامه الاستقلالية التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية؛ فيكون دليلاً عقلياً وإمارة أو معذراً.

الثانية: أحكامه الاستقلالية التي تُعدّ أحكاماً ظاهرية وأصولاً عملية يرجع إليها عند فقد الإمارات العقلية والقواعد النقلية؛ كحكم قبح العقاب بلا البيان، ونحوها[٢٤].

إنّ العقل حاكم بفائدة التقعيد، ومنه: تقعيد الكليّات لنستفيد منها حكماً كلياً يشكل ويبني (قاعدة) حاكمة.

نعم، فإنّ العقل يظفر فوراً بالمفهوم الكلي، مثل المفهوم الكلي لـ(البياض) الذي يُنتزع بعد رؤية شيء أو عدّة أشياء تتميّز باللون الأبيض، أو المفهوم الكلي لـ(الخوف) الذي يحصل من ظهور ذلك الإحساس الخاص مرة واحدة أو عدّة مرات.

ولقد أشير إلى أنّ مشكلة الكليّات نشأت من البحث في معاني الكلمات العامة سواء ما يدلُّ منها على أشياء مثل إنسان وجبل، أم ما يدلُّ منها على كيفيات أو خصائص مثل بياض وحلاوة وخشونة، وما يدلُّ منها على علاقات مثل فوق وتحت، وهكذا.

وبذلك يتبين أنّ لدينا مجموعة من المفاهيم التي ليس لها مصداق خارجي إطلاقاً، ومصاديقها تتحقّق في الذهن فحسب، مثل مفهوم (الكلي) الذي ينطبق على المفاهيم الذهنية الأخرى، ولا يوجد أبداً خارج الذهن شيء يمكن تسميته بـ(الكلي)، أي بمعنى ذلك المفهوم القابل للصدق على أفراد كثيرة.

فللعقل أهميةٌ كبيرة في فهم الكليّات القرآنيّة؛ كونه الأساس والمنطلق لبناء هذه الكليّات، ذلك الذي يسمّى بالبناء الذهني العقلي المفاهيمي.

عن صلاحية العقل كدليل يقول السيد علي حسن مطر: ((إن القول بجواز الرجوع إلى العقل بوصفه مصدراً للتشريع يمثّل اتّجاهاً لدى بعض فقهاء أهل السنة، يفسح المجال لتدخل العقل في التشريع، بذريعة عدم بيان الشريعة لأحكام جميع الموضوعات، وهذا الاتجاه هو المعروف بـ(اجتهاد الرأي)، في قبال التعبد بالنصوص وعدم الانسياق وراء الرأي والتقدير الشخصي في مجال تحديد الأحكام، الذي كان عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام والسائرون على هداهم))[٢٥].

إنّ هذا جزء بسيط من المناقشات التي دارت ما بين من يقول بدليل (العقل)، ومن يرفض ذلك لأنّه يقول للقول بالرأي.

نعم، أن تناول مبحث (العقل) وعدم القبول به يمكن تصوره من خلال عدّة نقاط هي:

١ـ إنّ القرآن الكريم هو كتاب موجود، مكتوب ومحفوظ بين الدفتين، وآياته قابلة للقراءة، وقع الاختلاف ـ بنسب معينة ـ في المراد بألفاظه، إلّا أنّ أكثره أو أغلبه بيّنٌ وواضحٌ.

٢ـ إنّ السنة النبوية أو سنة الأئمة المعصومين عليهم السلام موجودة ومكتوبة، ولقد جُمعت في كتب سميت بالمجامع الحديثية، أو كتب الحديث، أو ما شا كلّ ذلك، ولقد وقع الاختلاف في أمور معينة ومحددة ومشخصة فيها هي:

أ ـ نسبة الأحاديث إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام، ولقد وضعت جملة من المعالجات لذلك أوردتها الكتب المختصة.

ب ـ إنَّ هناك إشارةً من قِبل النبي صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام إلى وجود من كذب أو

سيكذب عليهم في صنع الأحاديث، وكذلك قد وضعت جملة من المعالجات لذلك، فُصّلت فيها الكتب المختصة.

جـ ـ إنَّ هناك ألفاظاً وعباراتٍ غير واضحة، أو مردّدة بين كثير في الاحاديث فقد قام أصحاب الاختصاص بتوضيحها ووضع المعالجات الملائمة لها.

٣ـ إنّ العقل كدليل شيء فضفاض وهلامي، لا يمكن إمساكه أو الإحاطة به، فلم نسمع أو نقرأ في موضوعٍ عن بحث أو كتاب أو آلية معينة لتحديد حدود العقل كدليل، أو بيان شروطه، أو توضيح أسسه، سوى التعكز على القول بالبداهة، وهو كذلك يتعكّز على غيره، أنّ القول بـ(العقل) كدليل ـ على هذه الشاكلة ـ هو أقرب للقول بـ(الرأي)، والذي يتراءى للبعض بأنَّه (العقل)، بسبب ذلك جاءت الاشكالات على دليلية العقل في مواضع ومواضيع كثيرة، بل أنّ هذا الأمر ـ بالتشكيك ـ يشمل الإجماع، فكثيراً ما نجد الإشارة إلى الإجماع دليلاً، وعند البحث والتحقيق نجد خلاف ذلك، فلا نجد إي إجماع يذكر.

إن مسألة العقل من المسائل التي أختُلف فيها، فما المراد بالعقل؟ وهل هو عقل واحد أم عدّة عقول؟

في الحقيقة هذه أسئلة مهمة جداً، وتحتاج إلى اجابات حقيقية ورصينة، وعلى المختصين والمتبنين لنظرية نقد العقل الإجابة عنها، ولن نقبل بإجابة أي متأثر بالمشاريع أو متعاطف معها، أو من أحب شخصاً من الكُتاب إلى درجة الإيمان بكلّ ما قال. بل اننا نريد اجابة حقيقية تنبع عن عقل حقيقي ومن مختص حقيقي لا غير.

إنّنا و بمراجعتنا لكلمات الباحثين، والمفكرين نجد تشويشاً واضحاً في مفهوم العقل لديهم، وهذا خلاف قديم جداً.

فعلى سبيل المثال يقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ) في العقل: ((واختلف الناس في

«العقل» وفي صفته على مذاهب شتى فقال قوم: هو جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات. ومن قال بهذا القول اختلفوا في محله، فقالت طائفة منهم: محله الدماغ، لأنّ الدماغ محل الحس. وقالت طائفة أخرى منهم: محله القلب لأنّ القلب معدن الحياة ومادة الحواس... وقال آخرون: العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعنى... وقال آخرون من المتكلمين: العقل هو جملة علوم ضرورية... وقال آخرون وهو القول الصحيح: إن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية...))[٢٦].

إنّ الماوردي هنا يذكر أربعة أقوال للعقل هي: جوهر لطيف، المدرك للأشياء، جملة علوم ضرورية، العلم بالمدركات الضرورية.

فعلى الرغم من هذا التعدّد إلا أن ردها إلى مورد واحدٍ ممكن، وذلك من خلال القول بأنّ ما أورده الماوردي يُعد من معاني العقل وحقائقه وتجلياته.

وعن حجية العقل يقول الأستاذ محمد تهامي دكير: ((وقع الاختلاف بين الفقهاء حول حجية العقل، فمنهم من رفضه مطلقاً، ورفض أي تدخل له في التشريع، وتشبث بنصوص الوحي، والسنة النبوية، والأخبار المنقولة، فيما اعترف آخرون بهذه الحجية ولا سيما في أصول الاعتقادات «إثبات الخالق والمبدأ والتوحيد والنبوة» وعدّوا أن نفي الاعتبار والحجية عن العقل في أصول الدين إنّما هو بمثابة إسقاط لاعتبار الدين ،لأنّ هذه الأصول لا تثبت إلا بالعقل. أمّا في مجال استنباط الأحكام، فهناك إجماع على مدخلية للعقل في هذا الاستنباط مع تفاوت بين المجتهدين في حجية العقل في هذا الاستنباط[٢٧].

أمّا عن حجية العقل فإن هناك أقوالا أيضًا وهي: عدم حجيته مطلقاً، الاعتراف بحجيته، عدم الاعتراف.

أمّا عن العقل كمصطلح يستخدم في الفكر الحديث يقول الأستاذ برهان غليون: ((لعلّ أكثر المصطلحات تشويشاً اليوم هو مصطلح العقل نفسه الذي نريد أن نستخدمه كأداة رئيسة في إعادة تنظيم ساحتنا الفكريّة والعقائدية، وأكثر الناس انغماساً في هذا التشويش هم المثقفون أنفسهم. للأسف لقد أصبحت كلمة العقل تستخدم بكلّ المعاني كرديف لكلمة الثقافة أحياناً، والفكر أحياناً أخرى، والاثنين معاً، أو ببساطة لكلمة المنطق أحياناً ثالثة، وغالباً ما يكون الهدف من استخدامها في العديد من الكتابات اليوم إضفاء طابع الجدة والتجديد على أفكار قديمة. وقد أدّى هذا التشويش الحاصل في اللغة المفهومية إلى إعاقة التقدّم في البحث العلمي، وتعثّر التجربة النظرية، وليس من قبيل الصدفة أنّ الفكر لم يستطع في العقود الأخيرة أن يكون رديفاً قوياً للتجربة الاجتماعيّة في التنبيه إلى المشا كلّ التي كانت تفضي المزيد من التعمق والتدقيق، وبقي من أجل ذلك كلّه الاعتماد على المعارف والمناهج الغربية التي يطبّقها على واقع مختلف، وهذا أبعد ما يكون عن التقدّم، أو تحقيق شروطه، بل هو عكس التقدّم تماماً))[٢٨].

هنا كذلك حصل اختلاف في المراد بالعقل في الفكر الحديث على آراء منها: الثقافة، الفكر، الثقافة والفكر، المنطق، التجديد، ليتجلّى لنا مقدار الإشكالية الموجودة في مسألة العقل وما يراد بها، فالأولى حل الإشكالية، ومن ثمّ الاتفاق على مراد واحد للعقل، أقلها في كلّ علم، من ثم يشار للمقصود منها.

رابعاً: الإجماع:

يصل البحث إلى المورد الرابع من موارد فهم الكليّات القرآنيّة والآليات الخاصة بذلك، والمورد الرابع هو: الإجماع.

إن الإجماع يطلق ((تارة ويراد به اتّفاق جميع علماء الإسلام أو التشيع حتى الإمام ﷺ ولو في عصر واحد على أمرٍ من الأمور الدينية.

ويطلق أخرى ويراد به اتفاق عدّة من العلماء فيهم الإمام ﷺ ولو كانوا فئة قليلة.

ويطلق ثالثة ويراد به اتفاق الجميع غير الإمام ﷺ ولو في عصر واحد.

ويطلق رابعة على قول الإمام ﷺ وحده... أمّا القسم الأول والثاني: فيسمّى كلّ منهما إجماعاً دخولياً لدخول الإمام في المجمعين... وأمّا القسم الثالث: ففي حجيته بالنسبة إلى من حصله أو من نُقل إليه اختلاف بين الأعلام... وأمّا القسم الرابع: فقد يتفق فيما إذا وصل أوحدي من الناس في زمان الغيبة إلى حضرة الإمام))[٢٩].

وقرآنيا نقول: قد أجمع العلماء وأهل الاختصاص على وضع القواعد والكليّات لما بها من فائدة، فاستقصوا الكليّات ليضعوها ضمن أبواب منظمة ومرتبة، أُطلق عليها مصطلح (الكليّات)، أو (ألفاظ العموم)، وما شا كلّ ذلك.

يقول القرافي: إنّ((الإجماع، وصورته: أن يكون اللفظ استعمل في مجازه دون حقيقته، وينعقد الإجماع على أنّ المراد مجازه؛ فيقع العموم في ذلك المجاز إذا كان اللفظ في نفسه عاماً وضع للعموم، ولكن إنّما يتناول بمفهومه حقيقته دون مجازه، فحصول العموم في المجاز إنّما حصل من جهة أمرين:

أحدهما: كون الصيغة صيغة عموم.

وثانيهما: انعقاد الإجماع على إرادة المجاز دون الحقيقة.

فمجموع الأمرين اقتضى العموم في المجاز لا أحدهما))[٣٠].

وهنا يراد بالإجماع: هو إجماع المفسّرين، أو علماء التفسير، في تحديد الآراء الصحيحة لتفسير آيات القرآن الكريم، على وفق منهج لا يخالف الأساسيات، ولا يذهب إلى التفسير بالرأي، والإجماع هنا في توجيه التفسير، أي: اجتهاد في التفسير، وليس اجتهاداً في النص، لأنّ النص القرآنيّ نصٌ معصوم.

إن لمعرفة إجماعات المفسّرين طريقين:

الأول: أن ينصّ أحد المحققين على حكاية الإجماع.

الثاني: أن تستقرئ أقوال المفسّرين وتستنبط الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية.

ثم أنّ الإجماع في التفسير قد يكون إجماعاً على لفظ، أو إجماعاً على معنى[٣١]. وبذلك يحتاج الباحث إلى استخدام الآليات المناسبة في الفهم لذلك.

إن الإجماع اصطلاح فقهي يعني اتفاق الفقهاء في مسألةٍ شرعيةٍ معينة على رأي واحد، وله أهمية كبيرة في الفقه السني ولهذا فهو أحد مصادر الاستنباط عندهم، ويدخل الإجماع عندهم في المسائل السياسية أيضاً.

ويرى الشيعة بأنّ الإجماع لا يصلح أن يكون دليلاً بنفسه، وليس له اعتبار شرعي إلا إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم، أي إنّ الإجماع عندهم حجة لأنّه يدل على رأي المعصوم، لا لكونه حجة بنفسه.

يقول السيد علي حسن مطر: ((إنّ الأدلة على حجية الإجماع ليست تامة، لا على القول بكونه حجة بذاته، ولا على القول بأنّه حجة من باب كشفه عن قول المعصوم عليه السلام. ولكن ينبغي العود إلى أصل مفروض هذه المسألة لإثبات بطلانّه وقيام البحث على أساس غير صحيح؛ ذلك أنّهم افترضوا الرجوع إلى الإجماع بوصفه دليلاً على حكم لا دليل عليه من الكتاب والسنة، فكأنهم يأخذون نقص الأدلة الشرعية أمراً مفروغاً منه،

على الرغم من تضافر النصوص من الكتاب والسنة على إكمال الدين وحفظه، وأنّ لكلّ واقعة حكماً شرعياً مبيناً بدليل واصل إلينا ومحفوظ لدينا من الضياع؟

ولا أدل على بطلان هذه الدعوى من أنّنا لا نجد حتى شاهداً واحداً على حكم أجمعت عليه الأمة أو الطائفة دون أن يكون عليه دليل شرعي، ليكون الاجماع هو الدليل الوحيد عليه))[٣٢].

فإن كان هناك أدلة شرعية على الأحكام، فما الداعي إلى مجيء الإجماع؟ فضلاً عن جعله دليلاً مستقلاً؟! بل جُعل في قبال القرآن الكريم والسنة المباركة!

بسبب ترك القرآن الكريم والسنة المباركة، والذهاب نحو الإجماع وحده فقط، رغم ما أثير حوله من اشكالات وملاحظات.

يقول الشيخ يوسف البحراني: ((ليس في عدّ الإجماع في الأدلة إلا مجرد تكثير العدد وإطالة الطريق))[٣٣].

فإن كان الإجماع قد جيء به من أجل تكثير الأدلة من جانب، وإطالة الطريق من جانب آخر، فإن هذا خلاف التسهيل الذي أراده الله سبحانه وتعالى من شريعته، بل هو ذهاب نحو التشفير في العلوم، وبالخصوص العلوم الشرعية لتكون حكراً على جماعة دون غيرهم.

المبحث الخامس: تطبيقات إجرائية لآليات بيان الكليّات القرآنيّة:

المطلب الأول: آلية القرآن الكريم في بيان الكليّات:

إنّ للقرآن الكريم آليةً ـ أو عدّة آليات ـ واضحةً ـ للمتتبع والمختص ـ في بيان الكليّات، ويمكن أن نفهم ذلك عن طريق:

أولاً: الآيات القرآنيّة التي وردت فيها ألفاظ العموم:

أي القاعدّة الكلية الجامعة: وهي التي يثبت فيها القرآن هذه الصفة عن طريق ألفاظ العموم والشمول، فنلاحظ تكرار عبارة (كلّ شيء) في القرآن الكريم مع ألفاظ عموم أخرى تؤكّد عمومها وهي: السعة، والشهادة، والإحاطة، ممّا يعطي (قاعدّة كلية) تفيد شمول العلم الإلهي لجميع الأمور الكلية والجزئية[٣٤].

إن القرآن الكريم كتاب شامل، ومنهاج حياة متكامل، وله مهمة واقعية مطردة، وطبيعة حركية حية، ورسالة حضارية عاملة، ووجود وتأثير مستمرين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، كما وإن النظرة الكلية الشاملة للقرآن الكريم هي المفتاح الأول للتعامل معه، وهي المنطلق الأساس لفهمه وتدبّره والتلقي عنه، وسيجد فيه هذا الناظر البصير ما يبحث عنه الآخرون من موضوعات وأمور جزئية جانبية، يجدها في أثناء التعامل معه، فتكون نظرات ثانوية مكملة لهذه النظرة، ومتممة لها، تزيدها مكاسب وعلوماً ومعارف.

إنّ القرآن الكريم كتاب الله الخالد، الصالح لكلّ زمان ومكان، وإن نصوصه العظيمة تعطي توجيهاتها لكلّ بني الإنسان، وهذه النظرة أو (النظر) القرآنيّ على وفق الطرح الكليّ هي من أهم ميزات القرآن الكريم، ومن الأدلة على صلاحيته لكلّ زمان ومكان.

يقول الأستاذ عبد الأمير زاهد: ((أنّ اللفظ المفيد للعموم إما أن تكون إفادته له من جهة الوضع اللغويّ، أو من جهات أخرى كالعرف والعقل، والأخيران ليسا من

القضايا اللغويّة المحضة، إنّما من عموم قوانين الاستنباط وقضايا الاجتهاد))[٣٥].

فمثلاً إنَّ خطابَ المفرد في القرآن هو خطاب لكلّ فردٍ يصلح للخطاب، وهو أسلوب من أساليب التعميم الذي هو بمثابة النص على العموم وتأكيده، بخلاف ألفاظ العموم فإنّها تحتمل أن يراد بها الخصوص، و يراد بها العموم فيُلاحظ فيه توجيه الخطاب لكلّ فردٍ مكلفٍ ضمن خطاب الجماعة.

بذلك يتوضّح مجملاً الفهم العام للبناء المعرفيّ للكليات القرآنيّة، ومعرفة دور تلك الكليّات، وأثرها في بناء قواعد التفسير، وهذا هو الأساس المهم علمياً ومعرفياً في تحقق الجدوى والجودة العلمية.

ثانياً: الآيات التي اشتملت على الأوامر والنواهي:

يقول القرافي: ((صيغ النواهي والصحيح من المذاهب أنّها للتكرار؛ وإذا كانت للتكرار كانت لاستغراق الأزمنة المستقبلة كلّها، وهي غير متناهية؛ فيكون اللفظ دالاً على شمول الترك لها، وهو حقيقة العموم، غير أنّ دلالة لفظ النهي على استغراق الأزمنة دلالة تضمن؛ بسبب أنّ لفظ النهي يدل مع الزمان على الترك؛ فالترك جزء مسمى صيغة العموم، واستغراق الأزمنة الجزء الآخر؛ فيكون اللفظ دالاً على كلّ واحد منهما دلالة تضمن، وعلى مجموعها مطابقة، وهذا بخلاف ما تقدّم من صيغ العموم؛ فإنّها تدل على العموم مطابقة، ولكن المطلوب حاصل من التضمن؛ فإن الدال على العموم: إما مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً))[٣٦].

أي بقاء العدم مستمراً من خلال القطع باستمراريته وحاكميته التي انطلقت من المنع والنهي عنه.

كما ويقول القرافي: أمّا ((صيغ الأوامر إذا قلنا بأنّها للتكرار، فإنّها تدلُّ على استغراق الأزمنة التي يمكن إيقاع الفعل فيها في الاستقبال، وهي غير محصورة؛

فتكون الصيغة دالة عليها تضمناً؛ لأنّ طلب الفعل هو: جزء مسماها مع استغراق الزمان؛ فهي دالة عليه تضمناً، كصيغ النواهي. وتمتاز عن صيغ النواهي بوصفين: أحدهما: إنّ القائلين بأنّ النهي للتكرار أكثر. والثاني: أنا نشترط الأزمنة الممكنة فيها دون صيغ النواهي؛ بسبب أنّ استغراق الأزمنة بالترك؛ أمّا استغراقه بالفعل فغير ممكن، بل لا بدّ من قضاء حاجة الإنسان وغيرها من ضروريات الحياة التي تمنع مباشرة الفعل. فلذلك لم نشترط الإمكان فيها))

ثالثاً: العموم الذاتي القرآنيّ:

ذلك أنّ القرآن الكريم أصل الأصول جميعاً فهو الحاكم على غيره، وهو المهيمن على ما سبقه، وهو الحكم عند التنازع في القواعد والفروع، وهو الأصل الذي ينبغي أن تقاس عليه أصول العلوم جميعاً: في اللغة والأدب، والفقه والأصول، والسير والتاريخ، والقوانين والشرائع، والقصص والغيب، وسائر فنون الناس. فإذا قال القرآن من هذا فقوله الفصل، وحكمه الأصل، وتقريره الحق والصدق، وإن خالفته أوهام الناس، أو فرحوا بما عندهم من العلم المحدود.

لقد أسّس القرآن بعض التعميمات الكلية، أراد منها أن يكون حكماً كلياً للاستنتاج، فقوله تعالى:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ...﴾، وإن كان يُتوهم إنها خبرٌ لا قضية يلازمها حكم، ولكن المتأمل يرى أنه حكم يُحرّم التبذير من خلال ذم المبذرين، ثم عقّب في الآية نفسها:﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾، ليُدخل القضيتين بقياس تركَ نتيجته للاستنتاج، وهي: إن المبذرين إخوأنّ الكافرين، والله أعلم.

بقي لنا أن نعرف أنّ هذا الحكم الكلي:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ...﴾، موضوعها من الموضوعات الشاملة التي لا حصر لجزئياتها ولا يمكن حصرها إلا من أحاط علمه بكلّ شيء، لذا تولى الباري إيضاح مثل هذه الكليّات والقواعد،

وهذه القواعد والكليّات قطعية لأنّها قرآنية.

إن هناك جملة أدلة تؤكّد كلية القرآن الكريم، والتي هي:

أولاً: النصوص القرآنيّة الصريحة التي تؤكّد شمولية القرآن الكريم في معالجته لكلّ شيء، وعنايته بكلّ شيء، وعدم تفريطه بشيء من الأشياء.

ثانياً: التأكيدات التي وردت في القرآن الكريم على أنّه ـ أي القرآن ـ جاء ليُخرج الناس جميعاً من الظلمات إلى النور، ومن الظلم والتظالم إلى العدل والتراحم، ومن الفوضى والتداعي إلى النظام والتماسك.

ثالثاً: التحذيرات الشديدة من مخالفة الأحكام والأوامر الإلهية. ولازم هذا أن يكون الله تعالى قد أنزل هذه الأحكام، وأن تكون مثل هذه الأحكام مستوعبة كلّ مجالات الحياة، و كلّ الشؤون التي تهم البشر.

إنّ القرآن الكريم كتاب جامع، يحتوي على الكليّات والجوامع، ويحتوي على الطرح الكلي الشامل والعام.

إن مجمل الدين وشريعته مؤسّس على هذه المحكمات الكليّات ونابع منها. والقرآن الكريم باعتباره الأصل الأول والمرجع الأعلى للإسلام وشريعته، لا بدّ وأن يكون هو مستودع هذه الكليّات الأساسية ومنجمها، ولا بدّ أن تكون هذه الكليّات مقدمة في الترتيب والاعتبار.

يقول محمد الطاهر بن عاشور: ((صنف المحكمات يتنزل من الكتاب منزلة أمّه، أي أصله ومرجعه الذي يُرجع إليه في فهم الكتاب ومقاصده))[٣٧].

فالقرآن الكريم وباحتوائه على الكليّات والجوامع يمثل (المنبع) و(المنجم) لكلّ أساس كلي، وإلى ذلك قد أشارت آياته المباركة بطرحها مصطلح (المحكمات) لتكون

(أماً) لكلّ الكتاب، و(مرجعاً) يُرجع إليه في آياته، وبالخصوص (المتشابه) منها.

إنّ القرآن الكريم قد زخر بكثير من التعميمات الكلية للإنتاج المعرفيّ الشامل، وهذه التعميمات عبارة عن قواعد حاكمة على صنفين من المعارف الكلية: صنف يتعلّق بقوانين وقواعد تحكم الوجود وبضمنه الإنسان، وصنف منها ما يحكم الإنسان في الأمور الاجتماعيّة.

إن خصوصية العموم الذاتي في القرآن الكريم، مضافاً إلى العموم القائم على وفق أدوات العموم، هو ما يُمكّننا من معرفة واستخراج الكليّات في القرآن الكريم، وكذلك الحال ـ ممكنٌ ـ بالتعدية إلى العلوم الأخرى.

رابعاً: أسلوب القرآن الكريم في المخاطبة والتشريع:

إنّ أسلوب القرآن الكريم في خطاباته وتشريعاته كانت على وفق الطرح الكلي العام.

يقول الشاطبي(ت٧٩٠هـ) ((أعلم أنّ القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، والذي نزل به القرآن على النبيﷺ بمكة... وإنّما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية في النزول والتشريع أكثر، ثم لما خرج رسول اللهﷺ إلى المدينة واتّسعت خطة الإسلام، كملت هناك الأصول الكلية على تدريج... كله تكميلاً للأصول الكلية))[٣٨].

إنّ الطرح التدريجي للقرآن الكريم لم يكن منفّكاً أو غير ملتفت للطرح الكلي القائم على التتابع شيئاً فشيئاً في قضايا العقائد والأخلاق والتشريعات.

لقد كان أسلوب القرآن الكريم في المخاطبات عموماً، وفي التشريعات بشكلٍ خاص؛ قائماً على الطرح (الكلي) بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.

خامساً: أنساق القرآن الكريم:

إن عادة القرآن الكريم على وفق أنساقه هي ((تكرار ورود لفظ أو تركيب أو أسلوب في القرآن ليدل غالباً على معنى معين. وقولنا: (غالباً) يشير إلى أنّ مخالفة العادة مرة أو مرتين لا يقدح فيها، لكن هذه المخالفة لا تعتبر إلا إذا دل عليها دليل أو كانت من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى دليل))[٣٩].

فتلك العادات والأنساق هي ما كرّره القرآن على طريقةٍ واحدةٍ أو أغلبية لدلالة خاصة، لا بل أنّه يدخل في هذا المصطلح: عادات القرآن في حروفه وألفاظه وتراكيبه وأحكامه ومعانيه، كلية أو أغلبية، علمنا دلالتها أو لم نعلم، فهو مصطلح واسع وكبير، ولا يمكن حصره في بحث بل ولا في بحوث، وإن عادات القرآن الأسلوبية يراد بها: ما كرّره القرآن من أساليبه على طريقة واحدة أو أغلبية لدلالة خاصة.

إنّ على المفسّر أن يتعرّف عادات القرآن من نظمه وكلمه. وقد تعرّض بعض السلف لشيءٍ منها، فعن ابن عباس: كلّ كأس في القرآن فالمراد بها الخمر، والمطر يُذكر ويراد به العذاب، والنداء بـ(أيها الناس) يراد به المشركون من أهل مكة.

فإن((عادة هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكاليف أتبعها إما بالإلهيات وإما بشرح أحوال الأنبياء وأحوال القيامة ليصير ذلك مؤكداً لما تقدّم ذكره من التكاليف والشرائع))[٤٠].

إنَّ هذا النسق القرآنيّ الذي يسميه بعضهم بـ(عادات القرآن) يُعدُّ من أساسيات فهم القرآن الكريم، ولا سيما خطاباته الكلية.

لقد كان العلماء مهتمين في مقدمات كتبهم، أو في أواخرها بذكر تلك العادات القرآنيّة، وبالخصوص (كليات القرآن)، والتي من خلالها استخرجت قواعد مهمة كانت الأساس في الفهم والتفسير، وعلى وفقها قامت كثيرٌ من قواعد التفسير.

إن فهم كليات القرآن الكريم من خلال توضيح آليات فهمها؛ لهو الأساس في تحقيق فهم كيفية بناء قواعد التفسير، ومن ثَمَّ التقدّم خطوة إلى الأمام في تفسير القرآن الكريم.

المطلب الثاني: آلية السنة المباركة في فهم الكليّات

إن للسنة آليةً في فهم الكليّات وبيانها، ويمكن أنْ نقف عند طرق فهم الكليّات في السنة المباركة والتي تتم من خلال :

أولاً: عن طريق الأحاديث الواردة عن النبي الأكرمﷺ :

قال رسول الله ﷺ ((أوتيت جوامع الكلم))[٤١].

إنّ((المراد بجوامع الكلم: الألفاظ القليلة الجامعة لمعانٍ كثيرة))[٤٢].

قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ((أي: أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ))[٤٣].

وقال ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ((وجزم غير الزهري بأنّ المراد بجوامع الكلم: القرآن، بقرينة قوله: (بعثت)، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتّساع المعاني))[٤٤].

يقول الندوي: ((وجوامع الكلم تندرج تحتها آيات وأحاديث تنطوي على أحكام ومعانٍ كثيرة في ألفاظها ونصوصها الجامعة الوجيزة... قال الشهاب الخفاجي في شرح (جوامع الكلم): جَمّع جامعة لجمعها الحِكم والمنافع في لفظٍ قليل؛ والكلم اسم جنس جَمعي للكلمة لا جمع ولا اسم جمع على الأصحّ. وهو إضافة الصفة للموصوف، وفُسّرت بالقرآن لما في جمعه من المعاني في ألفاظه الموجزة. وقيل: المراد به كلماته الموجزة المتضمنة للحِكَم والمنافع... وفي صفته ﷺ: أنه كان يتكلم بجوامع الكلم، أي أنّه كان كثير المعاني، قليل الألفاظ))[٤٥].

إن الكلمة التي يُبديها رسول الله ﷺ تشتمل على منظومات بيانية إلى ما شاء الله، إلا أنّها تحتاج إلى مُفسر إلهي منتخب من قِبل الله تعالى حتّى يُفسّر هذه الكلمة التي

أطلقها رسول الله ﷺ؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يؤتَ جامع أو مجموعة من الكلم وإنّما أوتي جوامع الكلم، والجوامع جنس الكلم، ولذا نلاحظ أيَّ حديث نبوي يصدر عنه ﷺ له ما شاء الله من التفاسير، وتنبثق منه قواعد عديدة بمثابة أسس تنطلق منها تلك القواعد والضوابط.

إن الرسول الأكرم ﷺ قد أبدى ملاحظته للمستوى الفكريّ والثقافيّ لأمته المعاصرين له، وسبك الألفاظ في إطار مفهومي يتناسب ومستوأهم المعرفيّ، إلا أن تلك المفاهيم المنتجة في زمان ومكان محددين لا تنحصر بهما، ولا تتحدد ضمن الإطار والأفق الخاص بهؤلاء الناس، بل من شأنها أن تأخذ طريقها مع المخاطبين الآخرين، وفي عصور وأمصار مختلفة.

وبذلك يكون الانطباق غير منحصر في المخاطبين عصر النزول فقط، أو عصر النبي الأكرم ﷺ، بل الخطاب عام وشامل لهم ولغيرهم وإلى يوم القيامة، غير محصور لا بزمان ولا بمكان مطلقاً.

ثانياً: عن طريق أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام:

إن أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام مكملة لأحاديث النبي الأكرم ﷺ وكلّها تندرج ضمن كلي (المعصوم) على وفق النظرية الشيعية الإمامية، والتي تشمل النبي الأكرم ﷺ والأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام من بعده.

أ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام ((الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمرٌ ونهيٌ، وكلّ شيءٍ يكون فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبداً ما لم تعرف الحرام منه فتدعه))[٤٦].

ب ـ قال الإمام الصادق عليه السلام ((إنّما علينا أن نُلقي عليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا))[٤٧].

إنَّ الأصول التي ثبتها أئمة أهل البيت عليهم السلام هي أصول لها منظومة خاصة، أصولٌ

وحدوية بينها أُلفة ووحدة، وهذه الوحدة ليست نفسيةً فقط، بل هي وحدة فكرية وعملية ومنهجية، إذا سار عليها الإنسان الناشد للوحدة تخلص من التمزق والتبعثر والتشتت.

ج ـ قال الإمام الصادق عليه السلام ((إنّما علينا أن نُلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا))[٤٨]. وقد كانت تسمى هذه الأصول بـ(الأصول المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام)، وقد تبعهم عليها أصحابهم.

إنّ من اللّافت أنّنا نشهد في أقوال الأئمة المعصومين عبارات مثل (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)، و(أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن كلامنا يتصرف على سبعين وجهاً)، ونُقل عن الإمام الصادق عليه السلام قوله (إنا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لنا من كلّها المخرج)، وبالتمعن في كلامهم بمعظمه، ندرك على نحوٍ قاطع، أنّ مهمتهم العامة اللازمانية واللاتاريخية، بحسب تعريفهم لها، هي عرض الأصول والقواعد العامة لفهم الشريعة وشرحها في ضوء أشعة القرآن وسنة النبي، وأنّ القرآن كان إمام الأئمة[٤٩].

إذنْ هذه الأُسس التي جذّرتها مدرسة أهل البيت عليهم السلام وفتحوا أبوابها وأسرارها هي حصون منيعة لا تستطيع البشرية أن تتسلق وتقفز عليها من دون تطبيق ومجازات لهذه الأصول العلمية والمعادلات، وهذا هو السِرُ في بقائها وديمومتها بعد مضي أكثر من أربعة عشر قرناً على تأسيسها.

إن مهمة الأئمة المعصومين عليهم السلام اللازمانية واللامكانية هي عرض الكليّات والأصول والقواعد العامة؛ لتكون الأساس والمنطلق في شرح النصوص وفهمها، ولاسيما النص القرآنيّ.

الخاتمة:

- الكليات والمحكمات القرآنيّة قد تكفلت بإرساء الأساس الفلسفيّ المرجعيّ، الذي ينبثق منه التشريع الإسلاميّ، وأنّ الشريعة الإسلاميّة قد تفصلت فروعها وجزئياتها، بعدما تأصلت أصولها وكلياتها، وممّا يجب التنبيه عليه.

- إنَّ فهم كليات القرآن الكريم من خلال توضيح آليات فهمها؛ لهو الأساس في تحقيق فهم كيفية بناء قواعد التفسير،ومن ثم التقدّم خطوة إلى الأمام في تفسير القرآن الكريم.

- إنَّ للقرآن الكريم خاصية عموم ذاتي، خاصية نابعة من خطابه الذي لا يختص بفرد دون آخر، ولا بجماعة دون أخرى، فهو وإن كان في أدواته خطاب للفرد، إلا انّه للفرد (العام)، للفرد بما هو فرد إنساني، للفرد غير المعين، للفرد محل الخطاب منذ انطلاق الخطاب وإلى يوم القيامة، وهذه خاصية لا توجد إلا في الكتب السماوية عموماً، وفي القرآن الكريم خصوصاً.

هوامش البحث:

١) الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، ، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربيّة السعودية، ط١، ١٤١٣هـ:١٢٢.

٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط١، ١٩٨٤م، (الجزء الأول، الكتاب الأول، المقدمة الأولى): ١ :١٣.

٣) العبيد، علي بن سليمان، تفسير القرآن أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة، الرياض ـ المملكة العربيّة السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ:١٢٠ـ١٢١.

٤) ظ: الصدر، محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء، طبعة المؤتمر العالمي للإمام الصدر قدس سره، مطبعة شريعت، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٢٧هـ: ٤٧ـ٤٨.

٥) ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية، مصدر سابق:١١.

٦) السبحاني، جعفر، نظرية المعرفة، مصدر سابق: ٣٤.

٧) ظ: جابر، علي، نظرية المعرفة عند الفلاسفة المسلمين، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٤م: ١٤ـ١٥.

٨) صليبا، جميل، المعجم الفلسفيّ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٢م: ١ :٣٩٢.

٩) الإيرواني، باقر، الحلقة الثالثة بأسلوبها الجديد، دار المحبين للطباعة والنشر، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٧هـ: ١٠٠.

١٠) العبيد، علي بن سليمان، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مصدر سابق:١٢٠.

١١) الرازي، فخر الدين(ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤٠١هـ: ١٣ : ١٣٧.

١٢) زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، مصدر سابق:١٥٧.

١٣) مُراتا، ساتشيكو، بحث(فرادة لغة القرآن)، ضمن كتاب: لغة القرآن مسائلها وقضاياها، مجموعة مؤلفين، ترجمة: أحمد حسين بكر، مركز الحضارة، بيروت، ط١، ٢٠١٦م، ص٨٣.

١٤) أي وضع (سور) عليه، وهو (سور) الكلية ذات الجامع الموضوعي.

١٥) الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنيّة، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة شريعت، ط٢، قم ـ إيران، ١٤٢٤هـ: ٢٣.

١٦) الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلاميّة، مصدر سابق: ١٧٥.

١٧) ظ: الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلاميّة، مصدر سابق: ١٧٥.

١٨) ظ: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، مصدر سابق: ٣: ٣٣٩.

١٩) ظ: الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلاميّة، مصدر سابق: ١٧٥.

٢٠) ظ: الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلاميّة، مصدر سابق: ١٧٦.

٢١) حريفي، الحسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر، ودار ابن القيم للنشر والتوزيع ـ الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ: ١: ١٢.
٢٢) المامقاني، عبد الله، مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد المامقاني، مطبعة نكارش، قم ـ إيران، ط٢، ١٣٩٣هـ: ١ : ٥٩.
٢٣) ظ: الربيعي، حسن، المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة، المكتبة القانونية، النجف الأشرف ـ العراق، ط١، ٢٠٠٩م: ٤٠.
٢٤) ظ: المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مطبعة الهادي، قم ـ إيران، ط٨، ١٤٢٣هـ: ١٧٠ـ١٧١.
٢٥) مطر، علي حسن، علم أصول الفقه، مطبعة ستاره، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٢هـ: ١١٣ـ١١٤.
٢٦) الماوردي، أبو الحسن، أدب الدنيا والدين: ٢٠ ـ ٢١.
٢٧) دكير، محمد تهامي، علم اجتماع المعرفة تاريخ وإشكالياتاً ضمن كتاب سوسيولوجيا المعرفةاً كتاب المنهاجاً مركز الغدير، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ١١.
٢٨) غليون، برهان، مقالة تحت عنوانّ (العقلانية ونقد العقل ملاحظات منهجية)، العقلانية العربيّة والمشروع الحضاريا سلسلة الندوات: (٦).
٢٩) المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مصدر سابق:٢٣ـ٢٤.
٣٠) القرافي، شهاب الدين(ت٦٨٤هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق: ١٦٣ـ١٦٤.
٣١) ظ: الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي، الرياض ـ المملكة العربيّة السعودية، ط١، ١٤١٣هـ: ٧٠ـ٧١.
٣٢) مطر، علي حسن، علم أصول الفقه، مطبعة ستاره، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٢هـ: ١١١.
٣٣) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، المقدمة الثالثة، المقام الثاني: ١ : ٣٦.
٣٤) ظ: فتح الله، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلاميّة، بورسعيد ـ مصر، ط٢، ١٤١١هـ: ١٩٨.
٣٥) زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، مصدر سابق: ١٥٥.
٣٦) القرافي، شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق:٤٦٩.
٣٧) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، تفسير الآية(٧) من سورة آل عمران، نقلًا عن كتاب كليات الشريعة للريسوني: ٢٩.
٣٨) الشاطبي، ابو إسحاق(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، مصدر سابق: ٣ :٦٢ـ٦٣.
٣٩) الخطيب، سعيد، مفاتيح التفسير، مصدر سابق: ٥٨١.

٤٠) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، مصدر سابق: ١ :١٢٥.
٤١) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح(صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت ـ دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم: ٩ : ١١٣(٧٢٧٣).
٤٢) الثنيان، راشد بن حمود، عادات القرآن الأسلوبية، دار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربيّة السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ:١٣٤.
٤٣) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات(ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ: ١ : ١٩٥.
٤٤) العسقلاني، ابن حجر(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تصحيح وأشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٧٩هـ: ١٣: ٢٤٧.
٤٥) الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير للإمام جمال الدين الحصيري (ت٦٣٦هـ)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة أم القرى، المملكة العربيّة السعودية، ١٤٠٩هـ: ١٧٨.
٤٦) المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام (البحار)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م: ٢ :٢٧٤.
٤٧) العاملي، الحر، وسائل الشيعة، إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط٤، ١٤٢٩هـ: ١٨ :٤٠: ح٥١، والمجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مصدر سابق: ٢: ٤٥: ح٢.
٤٨) العاملي، الحر، وسائل الشيعة، مصدر سابق: ٢٧: ٦٢، و الحلي، ابن إدريس(ت٥٩٨هـ)، السرائر، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط٢، ١٤١٠هـ : ٣: ٥٧٥، والمجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مصدر سابق: ٢: ٢٤٥.
٤٩) ظ: ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية، مصدر سابق: ٧٣.

المصادر والمراجع:

١ـ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات .١٣٩٩هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت ـ لبنأنّ :المكتبة العلمية. ط١،

٢ـ ابن عاشور، محمد الطاهر . ١٩٨٤م . تفسير التحرير والتنوير. تونس : الدار التونسية للنشر. ط١.

٣ـ الإيرواني، باقر. ١٤٢٧هـ. الحلقة الثالثة بأسلوبها الجديد. قم ـ إيران : دار المحبين للطباعة والنشر. ط١.

٤ـ البحراني، يوسف. ١٤٠٢هـ. الحدائق الناضرة . بيروت ـ لبنان: دار أم القرى. ط١.

٥ـ البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤١٤هـ. الجامع الصحيح(صحيح البخاري) تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت ـ دمشق : دار ابن كثير. ط٥.

٦ـ الثنيان، راشد بن حمود. ١٤٣٢هـ. عادات القرآن الأسلوبية، الرياض ـ المملكة العربيّة السعودية : دار التدمرية.ط١.

٧ـ الخطيب، سعيد. ١٤٣١هـ. مفاتيح التفسير. الرياض ـ المملكة العربيّة السعودية :الدار التدمرية. ط١.

٨ـ الرازي، فخر الدين . ١٤٠١هـ. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دمشق ـ سوريا : دار الفكر للنشر والتوزيع.ط١.

٩ـ الربيعي، حسن. ٢٠٠٩م. المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة. النجف الأشرف ـ العراق : المكتبة القانونية، . ط١.

١٠ـ الريسوني، أحمد. ٢٠١٠م. الكليات الأساسية للشريعة الإسلاميّة. القاهرة ـ مصر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ط١.

١١ـ السبحاني، جعفر. ١٤١١هـ. نظرية المعرفة تقرير: حسن محمد مكي العاملي. قم ـ إيران : المركز العالمي للدراسات الإسلاميّة. ط١.

١٢ـ الشاطبي، ابو إسحاق. ١٤٢٥هـ. الموافقات في أصول الشريعة. بيروت ـ لبنأنّ منشورات : دار الكتب العلمية. ط١.

١٣ـ الصدر، محمد باقر. ١٤٢٧هـ. الأسس المنطقية للاستقراء : طبعة المؤتمر العالمي للإمام الصدر قدس سره .قم ـ إيران : مطبعة شريعة. ط٢.

١٤ـ الصدر، محمد باقر. ١٤٢٤هـ.المدرسة القرآنيّة : مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر. قم ـ إيران : مطبعة شريعة. ط٢.

١٥ـ الطيار، مساعد بن سليمان. ١٤١٣هـ. فصول في أصول التفسير . الرياض ـ المملكة العربيّة السعودية : دار النشر الدولي للنشر والتوزيع. ط١.

١٦ـ العاملي، الحر. ١٤٢٩هـ. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم ـ إيران. ط٤.

١٧ـ العبيد، علي بن سليمان. ١٤٣٠هـ. تفسير القرآن أصوله وضوابطه. الرياض ـ المملكة العربيّة السعودية : مكتبة التوبة. ط٢.

١٨ـ العسقلاني، ابن حجر. ١٣٧٩هـ. فتح الباري في شرح صحيح البخاري تصحيح

وأشراف: محب الدين الخطيب. بيروت ـ لبنأنّ :دار المعرفة. ط١.
١٩ـ القرافي، شهاب الدين . ١٤٢١هـ. العقد المنظوم في الخصوص والعموم تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت ـ لبنأنّ : منشورات دار الكتب العلمية، . ط١.
٢٠ـ المامقاني، عبد الله. ١٣٩٣هـ. مقباس الهداية في علم الدراية تحقيق: محمد المامقاني. قم ـ إيران : مطبعة نكارش . ط٢.
٢١ـ الماوردي، أبو الحسن. ١٤٣٩هـ. أدب الدنيا والدين. المدينة المنورة: دار ابن القيم. ط١.
٢٢ـ المجلسي، محمد باقر. ٢٠٠٨م. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار(عليهم السلام) (البحار) تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين. بيروت ـ لبنأنّ : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، .ط١.
٢٣ـ المشكيني، علي. ١٤٢٣هـ. اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها. قم ـ إيران : مطبعة الهادي. ط٨.
٢٤ـ الندوي، علي أحمد. ١٤٠٩هـ.القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير للإمام جمال الدين الحصيري رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة. المملكة العربيّة السعودية : جامعة أم القرى.
٢٥ـ جابر، علي. ٢٠٠٤م.نظرية المعرفة عند الفلاسفة المسلمين. بيروت ـ لبنأنّ : دار الهادي. ط١.
٢٦ـ حريفي، الحسن. ١٤٢٣هـ. الكليات الشرعية في القرآن الكريم . القاهرة ـ مصر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ الدمام : دار ابن القيم للنشر والتوزيع . ط١.
٢٧ـ دكير، محمد تهامي. ٢٠١٤م.علم اجتماع المعرفة تاريخ وإشكاليات : ضمن كتاب سوسيولوجيا المعرفة كتاب المنهاج. بيروت ـ لبنأنّ : مركز الغدير. ط١.
٢٨ـ زاهد، عبد الأمير. ٢٠١١م. قضايا لغوية قرآنية. بيروت ـ لبنأنّ :العارف للمطبوعات. ط٢.
٢٩ـ صليبا، جميل. ١٩٨٢م. المعجم الفلسفيّ. بيروت ـ لبنأنّ : دار الكتاب اللبناني. ط١.
٣٠ـ غليون، برهان. مقالة تحت عنوأنّ (العقلانية ونقد العقل ملاحظات منهجية) العقلانية العربيّة والمشروع الحضاري. سلسلة الندوات: (٦).
٣١ـ فتح الله، عبد الستار. ١٤١١هـ. المدخل إلى التفسير الموضوعي. بورسعيد ـ مصر : دار التوزيع والنشر الإسلاميّة .ط٢.
٣٢ـ مُراتا، ساتشيكو. ٢٠١٦م. لغة القرآن مسائلها وقضاياها : بحث فرادة لغة القرآن مجموعة مؤلفين ترجمة أحمد حسين بكر. بيروت : مركز الحضارة. ط١.
٣٣ـ مطر، علي حسن. ١٤٣٢هـ. علم أصول الفقه. قم ـ إيران : مطبعة ستاره. ط١.
٣٤ـ ميرزائي، نجف علي. ٢٠٠٨م. فلسفة مرجعية القرآن المعرفية في إنتاج المعرفة الدينية ترجمة: دلال عباس. بيروت ـ لبنأنّ : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ. ط١.